

Distr.: General  
12 March 2003  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين  
الدورة الثانية  
نيويورك، ١٢-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*  
المجالات الصادر بها تكليف

### المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

موجز

توجز المعلومات المقدمة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية في هذا التقرير وتستكمل المعلومات التي قدمت إلى الدورة الأولى للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (المعقود من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢)، الواردة في الوثيقة .E/CN.19/2002/2/Add.1

وفي هذه الوثيقة، تقدم المنظمة العالمية للملكية الفكرية معلومات عن التقدم الذي أُحرز مؤخرا فيما يتصل بالملكية الفكرية والحصول على الموارد الجينية وتقاسم الفوائد وحماية التنوع البيولوجي المرتبط بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمسائل المشار إليها في الدورة الأولى للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين. وعلاوة على ذلك، تقدم معلومات عن مشاركة السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في العمل الذي تقوم به المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بما في ذلك مشاركة المنتدى الدائم، والمناقشات الجارية من أجل مواصلة تعزيز هذه المشاركة.

\* E/C.19/2003/1

## أولا - مقدمة

١ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي إحدى الوكالات المتخصصة ضمن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. والولاية المسندة للمنظمة هي دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً. وتعرف الفقرة الفرعية '٨' من المادة ٢ من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة عام ١٩٦٧ مفهوم "الملكية الفكرية" بأنه يشمل الحقوق المتعلقة بما يلي:

- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية
- منجزات الفنانين القائمين بالأداء، والفنوجرامات، وبرامج الإذاعة والتلفزيون
- الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني
- الاكتشافات العلمية
- الرسوم والنماذج الصناعية
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية
- الحماية ضد المنافسة غير المشروعة
- جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

٢ - وتضم المنظمة حالياً ١٧٩ دولة عضواً. ويتم وضع برنامج أنشطة المنظمة وميزانياتها لفترة سنتين من جانب الدول الأعضاء في المنظمة. ويقع المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف.

## ثانياً - الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

٣ - رغم أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية كانت نشطة في ميدان أشكال التعبير الثقافي التقليدي (أو أشكال التعبير الفلكلوري) منذ الستينات، فقد شرعت في مجموعة جديدة من الأنشطة في عام ١٩٨٨ تهدف إلى استكشاف العلاقة بين الملكية الفكرية و (أ) الحصول على الموارد الجينية وتقاسم الفوائد؛ (ب) حماية المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي والزراعة والطب وسائر الميادين التقنية من هذا القبيل؛ و (ج) حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

٤ - وفي الفترة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠، نظمت المنظمة سلسلة من بعثات تفصي الحقائق والمشاورات والدراسات ومؤتمرات المائدة المستديرة بمشاركة من السكان الأصليين ومنظماتهم في الغالب. ويرد بيان أشمل عن ذلك في الوثيقة E/CN.19/2002/2/Add.1.

٥ - وفي عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، تجاوز العمل الذي تقوم به المنظمة تحديد القضايا ليدخل مرحلة التدريب و بث الوعي واختبار الحلول العملية، وشمل أنشطة من قبيل وضع مواد التدريب العملي والإعلام بما في ذلك دورة للتعليم من بعد على الإنترنت؛ وحلقات تدريبية عملية للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية وغيرهم، ونشر دراسات عملية عن حالات فعلية سعى فيها السكان الأصليون الأستراليون إلى استخدام حقوق الملكية الفكرية لحماية أشكال التعبير عن ثقافتهم التقليدية. وتلك الدراسات المعنونة الإمام بالثقافة - دراسات لحالات متعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير التقليدي، موجودة على موقع المنظمة على الإنترنت في العنوان التالي: <http://www.wipo.int/globalissues/studies/cultural/minding-culture/index.html>.

### ثالثا - اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفلكلور

٦ - في أواخر عام ٢٠٠٠، أنشأت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفلكلور لتتمكن الدول الأعضاء من مناقشة هذه المواضيع. ويمكن الحصول على وثائق عمل اللجنة الحكومية الدولية من أمانة المنظمة والاطلاع عليها أيضا على موقع المنظمة على الإنترنت وعنوانه: <http://www.wipo.int/globalissues/igc/documents/index.html>.

٧ - واجتمعت اللجنة الحكومية الدولية أربع مرات حتى الآن. وأحرزت تقدما كبيرا في تناول الصلات المتعلقة بالسياسات وبالنواحي العملية القائمة بين نظام الملكية الفكرية وشواغل واحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وأرباب الثقافات التقليدية. وأجرت أمانة المنظمة، بتوجيه من اللجنة، سلسلة من الدراسات التحليلية التفصيلية، استندت إلى دراسات استقصائية شاملة للخبرات الوطنية في هذا المجال، بغية إرساء أساس لإجراء مناقشة دولية للسياسات، وأعدت أيضا تدابير عملية ترمي إلى تعزيز مصالح الملكية الفكرية لأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الجينية.

٨ - وحضر دورات اللجنة ما يزيد على ٤٠٠ من ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

## ألف - أشكال التعبير الثقافي التقليدي ( الفلكلور )

٩ - نظرت اللجنة في تحليل تفصيلي أجرته أمانة المنظمة عن استخدام نُهج الملكية الفكرية القائمة والفريدة من نوعها من أجل الحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي (انظر الوثيقتان WIPO/GRKTF/IC/3/10 و WIPO/GRKTF/IC/4/3). واستند هذا التحليل إلى أشكال التعبير الوطني في دول أعضاء عددها ٦٦ دولة، أُجري مسح لها عن طريق استبيانات، وإلى سلسلة من دراسات لحالات إفراديه. وإلى جانب دراسات الإلمام بالثقافة المشار إليها في الفقرات أعلاه، نشرت أيضا المنظمة دراسة عن الخبرات العملية في إندونيسيا والفلبين والهند. وتلقت اللجنة إحاطات تفصيلية من نيوزيلندا ونيجيريا وبنما والاتحاد الروسي وتونس وأمانة جماعة المحيط الهادئ بشأن خبراتها التشريعية في الآونة الأخيرة فيما يتصل بالحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

١٠ - وستنظر اللجنة في دورتها الخامسة التي تعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٣ فيما إذا كان يتعين عليها إعداد أحكام نموذجية في مجال القوانين الوطنية، مع أخذ الأحكام النموذجية التي أعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٨٢ في الحسبان، وإعداد عناصر لنظام فريد من نوعه لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

١١ - وتقوم أيضا المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بموافقة اللجنة، بإعداد دليل عملي بشأن الحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتجري دراسة عملية عن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية ونظم السكان الأصليين لحمايتها.

## باء - المعارف التقليدية

١٢ - ركزت اللجنة على الحماية الإيجابية للمعارف التقليدية، أو استخدام الآليات القانونية القائمة لحمايتها وتعزيزها، وأيضا على الحماية الوقائية، أو التدابير الرامية إلى ضمان ألا تحصل أطراف أخرى على حقوق للملكية الفكرية بالنسبة لمعارف تقليدية قائمة من وقت سابق. واستندت المناقشات المتعلقة بالحماية الإيجابية إلى دراسات أجرتها أمانة المنظمة للتعريف العملية المتصلة بالمعارف التقليدية (الوثيقة WIPO/GRKTF/IC/3/9): استعراض النظم الوطنية القائمة لحماية الملكية الفكرية للمعارف التقليدية (الوثيقتان WIPO/GRKTF/IC/3/7 و WIPO/GRKTF/IC/4/7)؛ وإلى تحليل عناصر نظام محتمل فريد من نوعه لحماية المعارف التقليدية (الوثيقتان WIPO/GRKTF/IC/3/8 و WIPO/GRKTF/IC/4/8). وطلبت اللجنة إلى أمانة المنظمة إجراء دراسة مركبة تُجمّع هذه المواد كأساس لإجراء نقاش للسياسات في المستقبل.

١٣ - وتشمل الخطوات العملية لتحقيق الحماية الوقائية للمعارف التقليدية النظر في كيفية ضمان أن تتمكن الجهات التي تفحص براءات الاختراع من إمكانية الوصول على نحو عملي إلى الوثائق ذات الصلة بالمعارف التقليدية المنشورة بالفعل والمتاحة للجمهور. بما يكفل عدم السماح بالموافقة على طلبات إصدار براءات اختراع تشمل في نطاقها معارف تقليدية قائمة. وبناء على طلب اللجنة، قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بما يلي:

- إجراء حصر للدوريات المتصلة بالمعارف التقليدية وقواعد البيانات الإلكترونية لكي تستعين بها الجهات التي تفحص براءات الاختراع عند بحثها عن الفنون السابقة ذات الصلة في هذا الصدد
- بدء صفحة تتيح الدخول على الإنترنت إلى قواعد بيانات عن المعارف التقليدية، توفر وصلات مع قواعد بيانات عن المعارف التقليدية، بما في ذلك تلك الموجودة لدى الصين والهند، من أجل تيسير دراسة المسائل المتصلة بقواعد البيانات عن المعارف التقليدية
- التعاون مع أصحاب المعارف التقليدية في إعداد مجموعة أدوات لإدارة الملكية الفكرية لضمان صيانة مصالح أصحاب المعارف التقليدية عند توثيق معارفهم التقليدية.

## جيم - الموارد الجينية

١٤ - ركزت اللجنة على الاتفاقات التعاقدية للحصول على الموارد الجينية والتدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسات لتنظيم إمكانية الحصول على الموارد الجينية ونظرت في كيفية التعامل من الناحية العملية مع العلاقة بين الموارد الجينية وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بها.

١٥ - وقد أصدرت المنظمة نسخة رائدة من قاعدة بيانات إلكترونية متاحة للجمهور ويمكن البحث فيها، للاتفاقات المتصلة بالتنوع البيولوجي وتقاسم الفوائد، مع تركيز خاص على جوانب الملكية الفكرية لهذه الاتفاقات والخيارات المتاحة فيما يتصل باستخدام حقوق الملكية الفكرية لتقاسم الفوائد المرتبطة بالحصول على الموارد الجينية (انظر <http://www.wipo.int/globalissues/questionnaires/ic-q2/index.html>).

١٦ - وبناء على طلب من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بدأت المنظمة في إعداد دراسة تقنية (WIPO/GRTKF/IC/4/11) عن الطرق التي تتسق مع الالتزامات الواردة في المعاهدات التي تيسر أمورها المنظمة والتي تلزم بالإفصاح في الطلبات المقدمة من أجل إصدار

براءات اختراع عن المعلومات المتعلقة بمصدر الموارد الجينية والمعارف التقليدية، وتقديم أدلة تثبت وجود موافقة مسبقة عن علم. وعلى أساس مسح أجرى من خلال استبيانات أرسلت للدول الأعضاء (WIPO/GRTKF/IC/Q.3)، من المقرر أن تقدم هذه الدراسة إلى مؤتمر الأطراف الذي يعقد في عام ٢٠٠٤. وأصدرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قرصاً حاسوبياً مدجماً من أجل مؤتمر الدول الأطراف لعام ٢٠٠٢، تضمن دراسات لحالات إفرادية عن دور حقوق الملكية الفكرية في تقاسم الفوائد.

## رابعا - مشاركة السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في العمل الذي تقوم به المنظمة العالمية للملكية الفكرية

١٧ - تجسيدا لنطاق المصالح المتنوعة المشاركة في هذا العمل، سُمح لما يزيد على ٧٠ منظمة غير حكومية بالمشاركة في أعمال اللجنة بصفة مراقب خاص، ودعت الجمعية العامة المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى اتخاذ خطوات لتعزيز مشاركة السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في عمل اللجنة بطرق منها التعاون مع المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.

١٨ - ورغم أن المنتدى الدائم يحق له كهيئة فرعية من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يشارك في دورات اللجنة، فقد وُجّهت إلى المنتدى دعوة خاصة للمشاركة في الدورة الرابعة للجنة تلبية لطلب الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. واقترح المنتدى الدائم ذلك أيضا في دورته الأولى. وشارك المنتدى في الدورة، وتواصلت اللجنة النظر في الخيارات المختلفة والآليات اللازمة لمواصلة تحسين الطرق التي يمكن بها إشراك السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في العمل الذي تقوم به المنظمة فيما يتصل بهذه المسائل.

١٩ - وبينما تشكل اللجنة العنصر الأساسي في عمل المنظمة في هذا المجال، تواصلت المنظمة توسيع نطاق المشاورات والحوار في مجال السياسات بشأن هذه المواضيع، وخاصة من خلال عقد حلقات عمل إقليمية واجتماعات إقليمية للخبراء. ويهدف هذا إلى تيسير ودعم المدخلات المقدمة من الدول والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة، وتعزيز الحوار وإقامة الشبكات على الصعيد الإقليمي بين أصحاب المصلحة الرئيسيين.

٢٠ - وعُقدت حلقات العمل التالية حتى الآن:

- حلقة العمل التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية، في باراماريبو بسورينام في ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١

- حلقة العمل التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية، في كينغستون بجامايكا في ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١
  - الحلقة الدراسية الدولية التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حفظ وتعزيز وحماية الفلكلور والمعارف التقليدية في سان لويس دي مارانهاو في البرازيل من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢
  - حلقة العمل دون الإقليمية بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية، في بريسان بأستراليا من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١
  - الاجتماع الإقليمي بشأن الملكية الفكرية وحماية أشكال التعبير الفلكلوري والمعارف التقليدية للبلدان الناطقة بالانكليزية في أفريقيا المعقود في لوساكا بزامبيا من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢
  - الندوة الإقليمية التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفلكلور، في أبيدجان بكوت ديفوار من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
  - اجتماع فريق الخبراء التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية وحماية أشكال التعبير الفلكلوري والمعارف التقليدية المعقود في أديس أبابا بإثيوبيا في ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢
  - حلقة العمل التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفلكلور لبلدان الشمال المعقودة في سيغونا بالسويد من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
  - الحلقة الدراسية الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفلكلور في كوشين بالهند من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- ٢١ - ومن المقرر عقد حلقات عمل وحلقات دراسية مماثلة في عام ٢٠٠٣. وكانت السمة التي اتسم بها كل اجتماع من هذه الاجتماعات والمشاورات المرتبطة بها، هي المشاركة الفعالة من جانب كثير من ممثلي السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، بما في ذلك كمثلين ومحاضرين.

### اعتماد المشتركين في دورات اللجنة الحكومية الدولية

٢٢ - لا تتخذ أمانة المنظمة القرارات المتعلقة بالاعتماد، بل تتخذها الدول الأعضاء عند بداية دورات اللجنة الحكومية الدولية. وبغية مساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ القرارات المتعلقة باعتماد منظمة ما، ينبغي أن تقدم المنظمات التي تسعى للحصول على مركز مراقب خاص في اللجنة الحكومية الدولية إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وصفا موجزا للمنظمة المعنية، مع الاسم الكامل للمنظمة، وغاياتها الرئيسية، وعنوانها الكامل وتفاصيل الاتصال بها، واسم البلد أو البلدان التي تمارس فيها المنظمة نشاطها بصورة رئيسية. والمطلوب أن لا يتجاوز هذا الوصف ٥٠٠ كلمة. وسيكون من المفيد جدا أن توصف بالتحديد صلة عمل المنظمة بحماية الملكية الفكرية. ويمكن إرسال هذا الوصف إلى أمانة المنظمة إما بالبريد العادي أو البريد الإلكتروني ([susanna.chung@wipo.int](mailto:susanna.chung@wipo.int)). ويتعين أن تصل طلبات الاعتماد التي تنتظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة (٧-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣) إلى أمانة المنظمة قبل ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣.